




بيت الصحافة - فلسطين  
Press House-Palestine  
(BAS)




# دليل الحماية القانونية للصحفيين

إعداد  
بيت الصحافة - فلسطين  
وحدة الحماية القانونية للصحفيين

2021

## المحتويات

1	التعريف بمؤسسة بيت الصحافة
2	أهداف الدليل
2	الفئة المستهدفة من هذا الدليل
2	كيف تستخدم هذا الدليل؟
3	مبادئ الديريات الإعلامية في ضوء القانون الفلسطيني والمواثيق الدولية
5	هل يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير؟
5	هل توفر الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة
6	حقوق الصحفي أمام أجهزة إنفاذ القانون
7	إجراءات توثيق انتهاكات الديريات الإعلامية
8	الضوابط القانونية لصياغة المواد الإعلامية
10	سلامة نية الصحفي في قضايا النشر
11	نشر الشائعات في القانون الفلسطيني
12	الحق في الرد في القانون الفلسطيني
13	الحق في الحفاظ على سرية المصادر والمعلومات
14	استخدام الوثائق السرية في المواد الإعلامية
15	المعايير القانونية للتصوير والتسجيل والنشر
16	الضوابط القانونية للتفصص وانتهال شخصية الغير
17	المراجع
18	كيف تستفيد من خدمات وحدة الحماية القانونية للصحفيين



## التعريف بمؤسسة بيت الصحافة

بيت الصحافة - فلسطين مؤسسة إعلامية فلسطينية مستقلة غير ربحية لتحمل صفة تمثيلية أو تقبيلية، تُعنى بقضايا الإعلام وحرية الرأي والتعبير ودعم الإعلام المستقل. تأسس بيت الصحافة - فلسطين في يناير 2013 يُبادر إلى مجموعة من الصحفيين والمهتمين بالشأن الإعلامي الفلسطيني، من أجل تحقيق إعلام مستقل أكثر تطوراً وحرية، معتمداً المنهجية والموضوعية منهاجاً له، وصولاً إلى مجتمع أكثر ديمقراطية، يؤمن لنموج فريد من التعاون والتباذل مع قطاعات المجتمع المختلفة الرسمية والأهلية. يندرج بيت الصحافة - فلسطين من مدينة غزة مقراً رئيسياً ويمتد عمله إلى شتى محافظات الوطن.

## الرؤية :

يتطلع بيت الصحافة لاعب دور رياضي، ممثلاً منصة للإعلام المستقل وحرية الرأي والتعبير وجودة الصحافة في المجتمع الفلسطيني.

## الرسالة :

يسعى بيت الصحافة إلى توفير حاضنة للإعلام الفلسطيني المستقل، لتعزيز حرية الرأي والتعبير من خلال تطوير أداء الإعلاميين الفلسطينيين مهنياً بأجنبهم المختلفة، بما يرتفع من كفاءاتهم ويوشك النهضة الإعلامية الدولية ويعزز أخلاقيات المهنة، إضافة إلى خلق شبكة من الإعلاميين والمتخصصين والكتاب والمدافعين عن حرية الإعلام وحقوق الإنسان والمناصرين لقضايا المرأة من كل الجنسين، والتي تعمل على دعم الإعلام المستقل وحرية الرأي والتعبير وتوفير مساحة للحوار بما يدعم القضايا الإعلامية والمجتمعية.

## أهداف الدليل


يهدف هذا الدليل إلى رفع مستوى الثقافة القانونية للصحفيين الفلسطينيين، نظرياً، وتطبيقياً، من خلال تزويدهم بالمعرفات القانونية على مستوى القانون الفلسطيني، والمعايير الدولية ذات العلاقة بحرية الصحافة، ويسير الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها عند تعرض الصحفيين للانتهاكات، مما يسهم في تحصين البيئة القانونية التي يعملون بها.

## الفئة المستهدفة من هذا الدليل

يستهدف هذا الدليل العاملين في المجال الإعلامي في مختلف وظائفهم وתחصالتهم الصحفية، بالإضافة إلى الطلبة في كليات الصحافة والإعلام في فلسطين.

## كيف أستخدم هذا الدليل؟

لقد تم اختيار مواضع هذا الدليل، بناءً على تحليل أجرته وحدة الحماية القانونية للصحفيين في مؤسسة بيت الصحافة، للإشكاليات الأبرز التي تعرض لها الصحفيون خلال الأعوام من 2017-2020)، وطلبات المشورة القانونية من قبل الصحفيين المتوجهين للوحدة خلال الأعوام 2020-2021، حيث حرصت مؤسسة بيت الصحافة على تصميم الدليل بلغة سهلة، تخلو من المصطلحات القانونية المعقدة ما أمكن، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الدليل لا يغني مطلقاً عن استشارة محام متخصص في حال تعرض الصحفي لأية إشكالية قانونية.



#### مادة (2)

الصحافة والطباعة حرمان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولًا، وكتابة، وتصويراً ورسمياً في وسائل التعبير والإعلام.

#### مادة (4)

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

- أ- إطلاع المواطن على الواقع والأفكار والاتجاهات والمعلومات على المستوى المحلي والعربي والإسلامي والدولي.
- ب- إفساح المجال للمواطنين لنشر آرائهم.
- ج- البحث عن المعلومات والأخبار والإصائيات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتدالوها ونشرها والتعليق عليها في حدود القانون.
- د- حق المطبوعة الصحفية وكالة الأنباء والمحرر والصحف في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعوى الجنائية: حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.
- هـ- حق المواطنين والأحزاب السياسية والمؤسسات الثقافية والاجتماعية والنقابات في التعبير عن الرأي والفكري والإنجازات في مجالات نشاطاتها المختلفة من خلال المطبوعات.

تعد الحريات الإعلامية جزءاً من الحق في حرية التعبير عن الرأي، نصت عليه أهم المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 02 أبريل 2014م.

#### مادة (19)

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشتمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونها اعتبار للحدود.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

#### مادة (19)

لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشتمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونها اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية



## مبادئ الحريات الإعلامية في ضوء القانون الفلسطيني والمواثيق الدولية

### القانون الأساسي الفلسطيني المعدل

تعد نصوص القانون الأساسي الفلسطيني، بمثابة مبادئ دستورية، واجبة الاحترام، وقد تضمن القانون الأساسي نصوصاً ألزمت السلطة الفلسطينية باحترام الحريات الإعلامية، وحق الصحفيين بالتعبير عن آرائهم.

#### مادة (27)

- 1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتضع مصادر تمويلها لرقبة القانون.
- 2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
- 3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

### قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) للعام 1995

قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (٩) لسنة 1995، هو القانون الناظم للعمل الإعلامي في أراضي السلطة الفلسطينية، وقد تضمن القانون مواد تتعلق بحرية العمل الصحفي، وإن كان هذا القانون قد وجهت له العديد من الانتقادات المتعلقة بعدم ضمانه ممارسة العمل الإعلامي بحرية وفق المعايير الدولية، ومن أهم هذه المواد:

#### مادة (3)

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسرهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحريتها.



## حقوق الصحفي أمام أجهزة إنفاذ القانون

**عدم جواز إخضاع الصحفي للتعذيب  
وبطلان اعتراه في هذه الحالة:**

نص القانون الأساسي، في المادة (13) منه أنه لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة. 2- يقع باطلًا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لاحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

**الحق في دعوة محامٍ لحضور التحقيق:**

بحسب المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية فإن للمتهم الحق في تأجيل الدستجواب مدة (24) ساعة لحين حضور محاميه، فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيلاً محام عنه، جاز استجوابه في الحال.

**الحق في عدم الإفصاح عن  
مصادر المعلومات:**

بحسب المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر فإن من حق الصحفي إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة.

**عند المسائلة القانونية فإن الأصل هو  
براءة الصحفي من التهم المنسوبة إليه:**

الأصل عند استجواب الصحفي براءته، حيث نص القانون الأساسي في المادة (14) منه، أن المتهم بريء حتى ثبتت إدانته في المحاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محاميدافع عنه.

**حق الصحفي في الصمت أثناء تحقيق  
أجهزة إنفاذ القانون معه:**

يحق للصحفي الصمت أثناء استجوابه، وذلك بحسب المادة (97) من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أن "المتهم الحق في الصمت وعدم الاجابة على الاسئلة الموجهة إليه". ولا يفسر صمته أو امتناعه عن الاجابة اعتراضاً منه.

**تفتيش منازل الصحفيين والمؤسسات  
الصحفية:**

بحسب المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية فإن تفتيش المنازل لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه فيها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بها.

## هل يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير؟

بحسب التعليق العام رقم (34)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإن الأسباب المشروعة لفرض القيود على حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون هادفة إلى احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أما السبب الثاني فهو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وبكل الأحوال يجب أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها في القوانين، وأن تكون متناسبة مع انتierات صارمة تتعلق بالضرورة والتناسب.



ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالحق في فرض هذه القيود لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

## هل تتوفر الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

تنص المادة (79) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للعام 1977، على أن بعد الصّفويون الذين يشاركون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين، وهو ما يستلزم حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، كما نصت المادة على أنه يجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية خاصة، وفق هذا البروتوكول، وتتصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصّفوي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنابيب الذي يستخدمه، وتشهد على صدقته كصحفي.





## الضوابط القانونية لصياغة المواد الإعلامية

نصت المادة (8) من قانون المطبوعات والنشر على أن الصحفي ملزم بتقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتکاملة ومتوازية، وأن يتوكى الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث، فالـ**صحفي** أمين على المادة الإعلامية، فلا يجوز له أن يعمل على تحرير الأقوال والآراء، أو وضعها في غير المعنى الذي أراده أصحابها، أو أن يلجأ للتهويل والبالغة، أو اجتزاء المواقف والآراء. كما يجب على **الـ صحفي** أن يتتجنب استخدام الألفاظ المسيئة للآخرين؛ لكونها قد تعد تشهيراً بهم، بحسب قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والذي نص على:

مادة (201)

(1) كل من نشر بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو تصوير أو بأية واسطة أخرى غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت وبوجه غير مشروع مادة تكون قدفاً بحق شخص آخر، يقصد القذف بحق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة وتعرف تلك الجنحة "بالقدح". (2) يعتبر الشخص أنه نشر "قدحًا" إذا تسبب في عرض أو تبليغ أو توزيع المادة المطبوعة أو المحررة أو الرسم أو الصورة أو الشيء الآخر الذي يكُون القذف، إلى شخصين أو أكثر مجتمعين كانوا أو منفردين. (3) يعتبر النيل بالغ بكتاب مفتوح أو ببطاقة بريد نسراً سواء أرسل الكتاب أو البطاقة إلى المقصود في حقه أو إلى شخص آخر.

مادة (202)

(1) كل من نشر شفوياً وبوجه غير مشروع أمراً يكون قدفاً بحق شخص آخر قاصداً بذلك القذف في حق ذلك الشخص، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة. وتعرف هذه الجنحة "بالذم". (2) يعتبر الشخص أنه نشر "ذماً" إذا تلفظ بألفاظ الذم علانية في حضور الشخص المعتمد عليه أو في مكان يمكن لغيره من الناس أن يسمعه فيه أو فعل ذلك في غياب الشخص المعتمد عليه بواسطة إبلاغ أفالاظ الذم إلى شخصين أو أكثر سواء أكانوا مجتمعين أم منفردين.



## إجراءات توثيق انتهاكات الجريدة الإعلامية

عندما يتعرض **الـ صحفي** لانتهاك لجريدة إعلامية، فعليه في البداية أن يعمل على توثيق أي آثار مادية لانتهاك، مثل رسائل التهديد، أو أرقام الاتصالات الهاتفية، أو آثار الاعتداء الجسدي، وذلك عبر تقارير طيبة أو الشهود أو الصور وغيرها من وسائل التوثيق.

01

02

03

04

05

على **الـ صحفي** أن يقوم بإبلاغ المؤسسة التي يعمل بها، بتفاصيل الانتهاك الذي تعرض له، عبر مراسلة رسمية، وفي حال كان **الـ صحفي** لا يعمل بمؤسسة إعلامية، فإن عليه التقدم بإبلاغ رسمي لنقاية الصحفيين الفلسطينيين بتفاصيل الانتهاك الذي تعرض له.

يجب على **الـ صحفي** أن يقوم بتقديم شكاوى رسمية لدى المؤسسات المنفصلة باستقبال شكاوى الصحفيين حول انتهاكات الجريدة الإعلامية، مثل مؤسسة بيت الصحافة عبر الحضور إلى مقر وحدة الحماية القانونية وتقديم ادعاء رسمي بحصول انتهاك، مبينا نوع الانتهاك، والجهة التي قامت بارتكابه، وتفاصيل المكان والزمان ومرافق الشكوى من تقارير وصور وغيرها.

حال كانت الشكوى المرتكبة ضد **الـ صحفي**، تعد من قبل الجرائم التي نص عليها القانون الفلسطيني، فإن على **الـ صحفي** أن يقوم بتقديم شكوى للنيابة العامة، وفي حال كان مرتكب الانتهاك موظفاً رسمياً، فعلى **الـ صحفي** تقديم شكوى للوزير المختص.

في حال تم عرض **الـ صحفي** أمام أحد أعضاء النيابة العامة بعد توقيفه من قبل أحد أجهزة إنفاذ القانون، يجب عليه أن يبادر بإبلاغ عضو النيابة العامة عن طبيعة وشكل الاعتداء الذي تعرض له وأن يثبته في محضر رسمي ويمكنه أن يطلب الادعاء ضد المعذبين خاصة إذا كانوا موظفين رسميين.



## سلامة نية الصحفي في قضايا النشر

بحسب المادة (207) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، فإنه يكون نشر الماداة المكونة للقذف مستثنى من المُؤاخذة بشرط وقوعه بسلامة نية إذا كانت العلاقة الموجودة بين الناشر وصاحب المصلحة بالنشر من شأنها أن تجعل الناشر إزاء واجب قانوني أو أديبي أو اجتماعي يقضي عليه بنشر تلك المادة لصالح المصلحة بالنشر، أو إذا كان للناشر مصلحة شخصية مشروعة في نشره تلك المادة على هذا الوجه، بشرط أن لا يتجاوز حد النشر وكيفيته القدر المعقول الذي تتطلبه المناسبة، وكذلك يكون النشر مستثنى من المُؤاخذة في الأحوال التي ي بيانها:

أ. إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية حول سلوك شخص يشغل وظيفة قضائية أو رسمية أو أية وظيفة عمومية أخرى، أو تتعلق بأخلاقه الشخصية بقدر ما يظهر أثر تلك الأخلاق في سلوكه ذاك.

ب. إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية فيما يتعلق بسلوك شخص في أية مسألة عمومية أو بأخلاق الشخصية بقدر ما يظهر أثرها في ذلك السلوك.

ج. إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن سلوك شخص بحسب ما أظهرته شهادة أديت في إجراءات قضائية علنية، حقوقية كانت أو جرائمية، أو بشأن سلوك أي فريق في الدعوى أو شاهد أو شخص آخر أثناء تلك الإجراءات أو بشأن أخلاق أي شخص بقدر ما يدو أثراها في سلوكه في الأحوال المذكورة في هذه الفقرة.

د. إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن إبداء الرأي بسلامة نية بشأن مزايا كتاب أو محرر أو صورة أو رسم أو خطاب أو أي آخر أو تمثيل أو فعل نشر أو جري علينا، أو عرضه شخص لحكم الجمهور، أو بشأن أخلاق الشخص بقدر ما يظهر أثراها في أي شيء من الأشياء المذكورة فيما تقدم.

ه. إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن انتقاد وجة شخص بسلامة نية إلى سلوك شخص آخر في مسألة يملك فيها سلطة على ذلك الشخص إما بمقتضى عقد أو بغيره، أو وجة إلى أخلاق ذلك الشخص بقدر ما يظهر أثراها في سلوكه.


و. إذا كانت المادة المنشورة عبارة عن شكوى أو تهمة وجهها شخص بسلامة نية بحق شخص آخر فيما يتعلق بسلوكه في أية مسألة أو بأخلاقه بقدر ما يظهر أثراها في ذلك السلوك، إلى شخص ثالث يملك سلطة على ذلك الشخص الآخر إما بمقتضى عقد أو بغير ذلك فيما يتعلق بسلوكه أو بموضوع الشكوى أو التهمة أو يملك بحكم القانون سلطة تحوله التحقيق فيما يعرض عليه من الشكاوى بشأن مثل هذا السلوك أو الموضوع أو سماع تلك الشكاوى.

مادة (203)

(1) تعتبر المادة مكونة "قذفآ" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بعض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم، (2) إبراد بلطفة "جريمة" الواردة في هذه المادة كل جرم يستوجب العقوبة بمقتضى هذا القانون وكل فعل يستوجب العقوبة بموجب أحكام أي تشريع معمول به في فلسطين، وكل فعل آخر آتى ارتكب إذا كان يستوجب العقوبة بمقتضى أي تشريع معمول به في فلسطين فيما لو ارتكبه شخص ما في فلسطين. (3) ليس من الضروري لإثبات القذف أو الذم أن يكون معنى القذف معتبراً عنه مباشرة أو بصرامة تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان استنتاج معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه قدف في حقه إما من القذف أو الذم المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعده من هذا وبعده من ذاك.

مادة (204)

كل من نشر قدحاً بحق شخص آخر أو هدده بنشره أو هدده مباشرة أو غير مباشرة بطبع أو بنشر أي أمر أو شيء يمس شخصه، أو عرض مباشرة أو غير مباشرة أن يحتج عن طبع أو نشر ذلك الأمر أو الشيء بقصد ابتزاز مبلغ من المال أو الحصول على تأمين بدفع مبلغ من المال أو الحصول على أي شيء ذي قيمة من ذلك الشخص أو من غيره أو فعل ما تقدم ذكره بقصد إغراء أي شخص على تعين شخص آخر في وظيفة أو مركز ذي إبراد أو اعتماد أو بقصد إغرائه على تدبير ذلك له، يعتبر أنه ارتكب جنحة.





في حال وجود أي خطأ مهني يقع فيه الصحفي فيتضمن تحقيقه معلومات غير صحيحة، فإن الصحفي ملزم بحسب القوانين الفلسطينية بإتاحة حق الرد للشخص الذي يتعلق به التحقيق، ونشر الرد أو التصحيح مجاناً، وذلك خلال شهرين فقط من تاريخ نشر المادة الإعلامية. ويمكن للصحفي أن يرفض نشر حق الرد إذا كان الصحفي نفسه قد نشر تصحيحاً كافياً من تلقاء نفسه.

#### **ماذا يفعل الصحفي إذا نشر خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة؟**

بحسب المادة (25) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، فإنه إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والجروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية. أما المادة (26) من قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، نصت على أنه إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير المسؤول أن ينشر مجاناً الرد أو التصحيح الخطي الذي يردده من الجهة المعنية وفي العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والجروف نفسها التي ظهر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية.

#### **متى يجوز للصحفي أن يرفض نشر الرد؟**

إذا ورد الرد بعد شهرين على الأقل من نشر الخبر أو المقال المردود عليه إلا إذا كان هناك عذر مقنع.

إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفًا للقانون أو النظام العام أو منافيًا للآداب العامة.

إذا كان الرد أو التصحيح موفقاً يامضاء مستعار أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال المردود عليه.

إذا كانت المادة قد نشرت بسلامة نية لأجل المحافظة على حقوق أو مصلحة الشخص الذي نشرها أو حقوق أو مصلحة الشخص الذي جرى النشر من أجله أو أي شخص آخر يهم أمره هذا الشخص الآخر.

كما نصت المادة 208 أنه قد لا توفر سلامية النية في نشر المادة المكونة للقذف حسب المعنى المقصود من المادة السابقة في أي حال من الأحوال التالية:

- أ. إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يكن يعتقد بصحتها.
- ب. إذا ظهر أن المادة غير صحيحة وأن الشخص الذي نشرها لم يهتم الاهتمام اللازم للتأكد من صحتها أو عدم صحتها.
- ج. إذا ظهر أن الشخص الذي نشر المادة قد قصد إيهاد الشخص المقصود في حقه إلى درجة تفوق القدر المعقول الذي تتطلبها المصلحة العامة أو القدر الذي تتطلبها المحافظة على الحقوق أو المصلحة الشخصية التي يدعى الناشر أنها تخوله التمتع بالاستثناء من المواجهة.

#### **نشر الشائعات في القانون الفلسطيني**

تعرف الإشاعة في المعجم الوسيط بأنها الخبر الذي ينتشر من غير ثبت منه، أما معجم اللغة العربية المعاصر، فيعرفها بأنها الخبر المكذوب، غير موثق فيه، وغير مؤكدة ينتشر بين الناس، ولم يعرف القانون الفلسطيني الإشاعة، إلا أنه يفهم من هذا المصطلح ترديد الأخبار الكاذبة، بدون أن يكون هناك مصدر موثوق لهذا الخبر.

وقد نصت المادة (62) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، أن (1) كل من نشر أو رد قولًا أو إشاعة أو خبراً من شأنه أن يس بب ذوقاً أو رعياً للناس أو أن يكرد صفو الطؤمنينة العامة وهو عالم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة سنوات، كما تنص الفقرة رقم (2) من ذات المادة أنه إذا اندتد تهمة إلى شخص بمقتضى الفقرة السابقة فلا يقبل في معرض الدفاع ادعاؤه بأنه لم يكن يعلم أو لم يكن لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن القول أو الإشاعة أو الخبر عار عن الصحة، إلا إذا ثبت بأنه قد اتخذ التدابير المعقولة للتأكد من صحة ذلك القول أو الإشاعة أو الخبر قبل النشر.





## المعايير القانونية لاستخدام الوثائق السرية في المواد الإعلامية

من الطبيعي أن يتعامل الصحفي مع العديد من الوثائق عند تناوله قضية معينة، والأصل العام أن الوثائق الحكومية ليست سرية، إلا إذا قرر القانون أنها سرية، والقوانين الفلسطينية حافلة ببعض النصوص التي تضمنت وثائق أو معلومات سرية لا يجوز الكشف عنها، إلا بعد حصول الصحفي على إذن من الجهة المختصة، وقد أقر القانون في بعض الحالات عقوبات جزائية على كاشف المعلومات المصنفة بحسب القانون أنها سرية.


### كيف يتعامل الصحفي مع المعلومات والوثائق السرية؟

لقد حظر القانون نشر الوثائق المصنفة على أنها سرية، إلا أن القانون أيضاً وازن بين حق الدولة في الحفاظ على بعض المعلومات على أنها سرية وبين حق الصحفي في الحفاظ على مصادر معلوماته، إن القانون يجرم الكشف عن الوثائق المصنفة على أنها سرية، لكنه لا يحظر نشر محتواها ومضمون ما جاءت به دون نشر أصل الوثيقة نفسها، خاصة في ظل المادة (4) من قانون المطبوعات والنشر التي منحت المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمدرر الصحفي الحق في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعوى الجزائية حماية أمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيق العدالة.



### نماذج دولية في الحفاظ على سرية المصادر والمعلومات :

لقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في العام 2014، بعدم أحقيّة الشرطة في ممارسة الضغوط على الصحفيين في الكشف عن مصادرهم، حيث عدّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه الضغوط تعدّ انتهاكاً لمبدأ حماية المصادر، ورأى المحكمة الأوروبيّة أن الشرطة لا يمكنها تفتيش مواد الصحفيين ما لم يكن ذلك في حالات الضرورة القصوى للتحقيق في جريمة خطيرة وبعد الحصول على إذن قضائي. في بعض الدول مثل، فنلندا فإنه يجوز للمحاكم أن تطلب من الصحفيين الكشف عن مصادر المعلومات السرية عندما يتعلق الأمر بجريمة تكون القوبة فيها بحسب القانون الفنلندي من 6 سنوات فأكثر، وإذا كان هناك اعتقاد معقول لدى المحكمة أن نقل المعلومات قد انتهك إلتزاماً على مصدر المعلومة بالحفاظ على السرية أما في السويد، فإن القوانين السويدية تحظر القيام بأية إجراءات من شأنها معرفة مصادر الصحفيين.



## الحق في الحفاظ على سرية المصادر

يضرر الصحفيون في العديد من الحالات إلى نسب الأخبار إلى مصادر لا ترغب في الإفصاح عن هويتها، وذلك لأسباب عدّة، منها خشية الصحفي أن يتعرّض المصدر لأنذري ماديّ جراء كشفه عن معلومات معينة، أو خشية المصدر الوقوع تحت طائلة القانون، والصحفى ملزم أخلاقياً بأن لا يقوم بالكشف عن مصادر معلوماته في حال طلب منه ذلك، إن قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني رقم (9) للعام 1995، نص في المادة (4) على حق المطبوعة الصحفية ووكلة الأنباء والمدرر الصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية.

### من هي الجهة الوحيدة التي خولها القانون الفلسطيني صلاحية كشف مصادر المعلومات أمامها؟

حسب قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني، فإن المحاكم الفلسطينية الجزائية، هي الوحيدة التي خولها القانون صلاحية الطلب من الصحفي الفلسطيني كشف مصادر المعلومات أمامها، وذلك للأسباب التالية:





## التهم وانتهاك شخصية الغير

يعد قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة انتهاك الشخصيات جريمة، لذلك على الصحفي دوماً أن يحذر من انتهاك شخصية الغير، أو انتهاك شخصية أي موظف عام، حيث نصت المادة (374) من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، أن كل من انتهاك لنفسه كذباً وبقصد الاحتيال على شخص آخر شخصية فرد آخر سواء أكان حياً أم ميتاً، يعتبر أنه ارتكب جنحة، فإذا انتهاك المجرم لنفسه شخصية شخص يحق له بمقتضى وصية أو بحكم القانون أن يحصل على مال معين وارتكب الجرم للحصول على ذلك المال أو إدرازه، يعتبر أنه ارتكب جنحة، ويُعاقب بالحبس مدة سبع سنوات. كما نصت المادة (115) من قانون العقوبات أن كل من انتهاك شخصية موظف في الخدمة العامة في مناسبة كان فيها ذلك الموظف مكلفاً بالقيام بفعل أو بالحضور إلى مكان بحكم وظيفته، أو تظاهر زوراً بأنه موظف في الخدمة العامة وادعى بأن من حقه أن يقوم بأي فعل من الأفعال أو أن يحضر إلى أي مكان من الأماكن لأجل القيام بأي فعل بحكم وظيفته يعتبر أنه ارتكب جنحة.

أما المادة (375)، من ذات القانون فقد نصت أن كل من أدى بلا تفويض أو عذر مشروع (وتوقع تبعية إثبات ذلك عليه) اعتراضاً بذمة مهما كان نوعها أو بمستند أو وثيقة أخرى باسم شخص آخر أمام أية محكمة أو شخص مفوض قانوناً بقبول مثل هذا الاعتراض، يعتبر أنه ارتكب جنحة، في حين نصت المادة (376) أن كل من تداول مستندًا صدر بتغويض مشروع إلى شخص آخر وشهد له فيه بأنه يملك بعض الصفات والمؤهلات التي يعترف بها القانون من أجل أية غاية من الغايات، أو بأنه يشغل أية وظيفة من الوظائف أو بأن من حقه ممارسة أية مهنة أو صنعة أو حرفة أو عمل، أو بأن من حقه التمتع بأي حق أو امتياز أو بآية رتبة أو منزلة، وتظاهر كذباً بأنه هو الشخص المسمى في ذلك المستند، يعتبر أنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المقررة لتزويره.

### ملاحظة مهمة

تقمص الأدوار، لا يعد من قبيل الجرائم، إلا إذا كان الدور الذي يتقمصه الصحفي مجرماً، فمن الممكن أن يتقمص الصحفي دور طالب إحدى الخدمات في هيئة محلية، أو إحدى الوزارات، حتى لو كان قيامه بطلب الخدمة صورياً، أو غير حدياً، فإنه في هذه الحالة لا يعد سلوكاً مجرماً؛ لكن الدور الذي يتقمصه الصحفي بطبيعته هو سلوك مشروع، إلا أن تقمص الأدوار في حالة كان الدور مجرماً هو ما يثير إشكاليات قانونية، لأن تقمص الصحفي دور مشتّر للمخدرات.



## المعايير القانونية لتتصوير والتسجيل والنشر

لا يجوز التصوير أو تسجيل المكالمات أو المحادثات الخاصة، أو نشرها دون موافقة الأطراف ذات العلاقة، والقانون الفلسطيني قد حظر هذه السلوكيات، وعددها من قبيل إساءة استعمال التكنولوجيا، حيث نصت المادة (262) مكرر من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة، أن كل من استرق السمع أو سجل أو نسخ أو نقل عن طريق أي جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه حديثاً خاصاً جرى في أحد الأماكن العامة أو عن طريق الهاتف بدون رضاء صاحب الشأن، يعد أنه قد ارتكب جنحة على حرج الحياة الخاصة ويعاقب بالحبس لمدة سنة. كما يحظر القانون التصوير بدون الحصول على إذن خاص، في الأماكن الأمنية والعسكرية، أو المحال الخاصة، أو الأماكن التي سبق وأن صدر بها قرار أو حكم قضائي بعدم التصوير إلا بعد الحصول على إذن.

لكن! ينص القانون أيضاً أنه إذا صدرت الأفعال المذكورة أثناء اجتماع على مسمع ومرأى الأشخاص الذين يهمهم أمر الحاضر، وفي ذلك الاجتماع، فإن رضاهم يكون مفترضاً ما لم يُبرأ اعتراضهم على ذلك.

أما فيما يتعلق بنشر الصور، فقد سعى القانون الفلسطيني لحماية الأسرة والأطفال من المحتوى المخصص للبالغين من إتاحته في الفضاء العام، أو تداوله عبر وسائل الإعلام بطريقة مبتذلة، تسهيلاً في نشر ثقافة منافية للآداب العامة، فقد نص قانون المطبوعات والنشر الفلسطيني في المادة (37) على أنه يحظر على المطبوعة أن تنشر الأخبار والتقارير والرسائل والمقالات والصور المنافية للأخلاق والآداب العامة. كما نص قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 في المادة (179) على أن كل من باع أو أحرز بقصيدة البيع أو الإعارة أو التوزيع أية مادة بذئبة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق أو طبع أو أعاد طباعة مثل هذه الأشياء والمواد بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو إعارتها أو توزيعها، يعد أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين.

كما نص قانون العقوبات رقم (3) لسنة 2009 المطبق في قطاع غزة، في المادة (3) أن كل من أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية أو الإنترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية، أو أزعج الغير أو وجه إليهم ألفاظاً بذئبة أو مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفحش والفحش يعتبر أنه ارتكب جنحة على حرج الحياة الخاصة لأحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة.

## المراجع:

### أولاً: معاهدات ومواثيق دولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف للعام 1977.
- التعليق العام رقم (34)، للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

### ثانياً: قوانين وتشريعات فلسطينية:

- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005.
- قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.
- قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.
- قانون العقوبات رقم 3 لسنة 2009.

## كيف تستفيد من خدمات وحدة الحماية القانونية للصحفيين؟

تقدم وحدة الحماية القانونية للصحفيين عدداً من الخدمات القانونية مثل تقديم المشورة القانونية والتدقيق القانوني للمواد الإعلامية والتمثيل القانوني للصحفيين في حالة اتهامه بجرائم الإعلامية ورفع الوعي القانوني عبر ورش التوعية القانونية والدورات التدريبية. كما تقوم وحدة الحماية القانونية للصحفيين برصد وتوثيق اتهامات الحرريات الإعلامية على المسؤول الوطني حيث تصدر تقارير شهرية حول واقع الحرريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية.

للتواصل مع وحدة الحماية القانونية للصحفيين:

+972 8 2861515

+972 59 3500106

legal.palbas@gmail.com

عزة- الرمال شارع الشهداء بجوار شركة الاتصالات الفلسطينية



- 📞 +972 8 2886681
- ✉️ info@palbas.org
- 📍 غزة-الرمال شارع الشهداء بجوار  
شركة الاتصالات الفلسطينية
- 🖱 www.palbas.org  
www.palsawa.com
- 📺 f PressHousePalestine



بيت الصحافة-فلسطين  
Press House-Palestine  
(BAS)

نعم لحرية الرأي والتعبير